

40 سورة النساء 54-60 الشرح من مختصر تفسير ابن كثير II

لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها عودين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهن - 00:00:00

الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين. وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله او اخت فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث. من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضاد. وصية من الله - 00:00:24

والله عليم حليم. يقول تعالى لكم ايها الرجال نصف ما ترك ازواجكم. اذا متنا عن غير ولد ان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين. وقد تقدم ان الدين مقدم على - 00:00:48

وصية وبعده الوصية ثم الميراث. وهذا امر مجمع عليه بين العلماء. وحكم اولاد البنين وان سفلوا حكم اولاد الصلب نزلوا. نعم. ثم قال ولهن الربع مما تركتم الى اخره. ربع ولهن الربع - 00:01:08

وللهن الربع مما تركتم الى اخره. وسواء في الربع او الثمن الزوجة والزوجتان الثالثان والثلاث والاربع يشتريken فيه وقوله من بعد وصية الى اخره الكلام عليه كما تقدم. هذه الاية ذكر الله تعالى ميراث - 00:01:28

الزوجين قال لكم نصف ازواجكم الا يكون لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع هذا الازواج الزوج الزوج اذا توفي فانه يرث ان يصفي مال زوجته ان لم يكن لها - 00:01:48

ولدها ان لم يكن له ولد فان كان نهى ولد فانه يحسب الزوج من النصف الى الربع ثلث الربع اذا الزوجة عن زوجها العلل يكون لها ولد الذكر والانثى اسمه ذكر وانثى - 00:02:10

فالولد ينافق الشرع اسمه الذكر والانثى واما الذكر يقال ابل والانثى يقال بنت. واذا قيل ولد يشمل الامررين نوعين واذا شفيت الزوجة عن زوجها ان كان لها ولد فلا يرث الا الريا وان لم يكن لها للزوجة ولد - 00:02:33

سيدنا اذا توفيت زوجته ان لم يكن لها ولد ورث مستطاعها وان كان لها ولد ورث له وبالعكس اذا توفي الزوج اذا توفي الزوج عن زوجته فان كان الزوج له ولدت الربع - 00:02:52

والا والا وان كان له ولد ورث الثمن حال ميراث زوجية الزوجة اذا توفيت عن زوجها ان لم يكن لها ولد وليس النصف وليس هذا وليس الربع الزوج اذا توفي عن زوجته ان كان له ولد - 00:03:13

وان لم يكن له ولد فالرابع لكم فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركتنا من بعد وصية اصيب بهؤلاء ولهن الربع بما تركتم لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن ثم مما تركتم من بعد وصية فصل بها عودين - 00:03:30

يعني ان الميراث يكون بعد بعد الوصية وبعد الدين والدين مقدم كما سبق سواء كان الدين لله او لادمي وسواء الدين به واحدة تسدد تسدد ديوبن قبل كسر التركة وقبل الوصية ثم تخرج الوصية ثم تكون قسمة التركة - 00:03:51

بعد ذلك ذكر الله ميراث الكلالة وان كان يورد رجل يوافق كالاعلى ومن كلالة هو الصواب انه الذي ليس له ولد ولا والد الرجل اذا توفي ليس له ولد ولا والد ثم كنانة - 00:04:09

لا يرثوا الاخوة في هذه الحالة. الاخوة لا يتمون الا اذا كان الميت كالعادة وثالث الاخوة في ذاك الميت كذلك وما هو الكنانة الميت الذي

لا ولد له ولا ولد ما له ابناء ولا بنات ولا اباء ولا اجهاد - 00:04:21

هذا يسمى كلالة ميراث الاخوة اما اذا كان له ولد ما يسمى كلامه او كان له اب او جد ام وجد اما اذا فقد له اولاد وليس له اباء واجداد
هذا هو الكماله - 00:04:36

نعم وقوله تعالى الاخوة اليوم ما يعرفون ابدا مع مع الاب ولا مع الجد ولا مع البنـت ولا حتى مثل ما الاخ من الام قصته ستة يصفه
العفو يسخره الجد ينصره العفة ويستر ويستر البنـت الابل يسخر الجد - 00:04:56

كيولي واحد منهم يسقطون الاخ من الام. لو ان واحد من هالستة ما يتدخل من الام نعم وان كان رجلا قال نعم الكلالـها وقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة الكلالة مشتقة من الاكليل - 00:05:22

هو الذي يحيط بالرأس من جوانبه. والمراد هنا من يرثه من حواشيه. لا اصوله ولا فروعه. نعم ولا فروعه كما روى الشعبي كان
الحواشي يحيطون به الحواشي الاخوة والاخوات هم الحواشي - 00:05:43

يحيطون به ليس له ابناء ليس له اصول ولا بروءة لا اصول ولا بروءة انه يعرف الحواسـس هذا يسمى كالعادة ثم كذلك لي وهو
الذـي يحيط الرأس كان الحواسر يحيطون به - 00:06:04

بفقد الاصول والفروع. نعم كما روى الشعبي عن ابي بكر الصديق انه سئل عن الكلالة فقال اقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله
وان يكن خطأ فمني ومن الشيطـان والله ورسوله بريئـان منه الكلالة من لا ولد له ولا والد. فلما ولـي عمر - 00:06:23

قال اني لاستحيـي ان اخالف ابا بكر في رأي راكـ. رواه ابن جرير وغيرـه. وروى ابن ابي حاتـم في رضـي الله عنهـ كان عليهـ اكتـمالـه اـسـكـرـ
عليـهـ الدـلـالـةـ شـقـ عـلـيـهـ ذـلـكـ - 00:06:53

قالـواـ ثـلـاثـ وـدـدـتـ انـ رـسـوـلـهـ عـهـدـنـاـ فـيـهـمـاـ وـكـلـالـةـ وـابـوـابـ مـنـ اـبـوـابـ الـرـبـاـ وـشـقـ عـلـيـهـ مـعـنـاهـاـ وـاضـحـةـ لـكـ قـدـ يـخـفـيـ عـلـىـ الكـبـيرـ قـدـ اـخـفـيـ
عـلـىـ الكـبـيرـ وـيـعـلـمـ مـنـ هـوـ دـوـنـهـ عـمـ - 00:07:08

معـ انـهـ وـاظـحةـ لـانـ اللـهـ تـعـالـيـ يـورـثـ الـاخـوـةـ فـيـ اـخـرـ الـاـيـةـ التـيـ دـاـخـلـ سـوـرـةـ النـسـاءـ ايـ مـوـضـعـ هـلـكـ لـيـسـ لـهـ وـلـدـ وـلـهـ
اـخـتـ وـلـهـ مـاـ تـرـكـ هـلـ لـيـسـ لـهـ وـلـدـ - 00:07:30

وـورـثـ الـاخـ الـاختـ تـدـلـ عـلـىـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـ دـلـالـةـ مـنـ لـاـ وـلـدـ لـهـ وـلـاـ وـارـدـ نـعـمـ لـكـ اـسـكـتـ عـلـىـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ شـقـ عـلـيـهـ ذـلـكـ. نـعـمـ. وـرـواـهـ
ابـنـ اـبـيـ حـاتـمـ قـالـ النـبـيـ قـالـ لـهـ يـكـفـيـكـ اـيـةـ الصـيفـ وـطـعـنـ فـيـ - 00:07:46

يـصـلـيـ وـقـالـ فـيـ نـهـاـيـةـ الصـيفـ فـهـيـ الـاـيـةـ هـذـيـ نـعـمـ وـرـواـهـ اـبـنـ اـبـيـ حـاتـمـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ كـنـتـ اـخـرـ النـاسـ عـهـداـ بـعـمـرـ بـنـ
الـخـطـابـ فـسـمـعـتـهـ يـقـولـ القـوـلـ مـاـ - 00:08:06

قلـتـ فـقـلـتـ وـمـاـ قـلـتـ؟ـ قـالـ الـكـلـالـةـ مـنـ لـاـ وـلـدـ لـهـ وـلـاـ وـالـدـ. وـهـكـذـاـ قـالـ عـلـيـ اـبـنـ اـبـيـ طـالـبـ وـابـنـ مـسـعـودـ. وـصـحـ مـنـ غـيـرـ وـجـهـهـ عـنـ اـبـنـ
عـبـاسـ وـزـيـدـ اـبـنـ ثـابـتـ وـبـهـ يـقـولـ الشـعـبـيـ وـالـنـخـاعـيـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـقـتـادـةـ وـجـابـرـ اـبـنـ زـيـدـ قـتـادـةـ - 00:08:20

وـجـابـرـ اـبـنـ زـيـدـ وـالـحـكـمـ وـبـهـ يـقـولـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـاهـلـ الـكـوـفـةـ وـالـبـصـرـةـ وـهـوـ قـوـلـ الـفـقـهـاءـ السـبـعـةـ وـالـائـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـجـمـهـورـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ
بـلـ جـمـيـعـهـمـ وـقـدـ حـكـيـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ وـقـدـ حـكـيـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ غـيـرـ وـاحـدـ. خـيـرـهـ. غـيـرـ وـاحـدـ - 00:08:40

فـحـكمـ اـولـادـ الـا~مـ مـنـ غـيـرـ ا~بـيـ. وـقـدـ حـصـلـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ غـيـرـ وـاحـدـ. نـعـمـ حـكـمـ اـولـادـ الـا~mـ مـنـ غـيـرـ ا~بـيـهـ. وـقـولـهـ تـعـالـيـ وـلـهـ ا~خـ اوـ ا~خـتـ اـيـ مـنـ ا~مـ كـمـاـ هـوـ فـيـ قـرـاءـةـ بـعـضـ السـلـفـ. نـعـمـ - 00:09:02

وـلـهـ ا~خـ لـاـخـتـهـ فـيـ قـرـاءـةـ بـعـضـ الطـاعـاتـ مـنـ غـيـرـ ا~مـ لـكـ تـحـمـلـ عـلـىـ تـفـسـيـرـ اـنـ تـكـوـنـ تـفـسـيـرـ تـفـسـيـرـ. نـعـمـ وـقـولـهـ تـعـالـيـ وـلـهـ ا~خـ اوـ ا~خـتـ ا~يـ مـنـ ا~مـ كـمـاـ هـوـ فـيـ قـرـاءـةـ بـعـضـ السـلـفـ. مـنـهـ سـعـدـ بـنـ ا~بـيـ وـقـاـصـ وـكـذـاـ فـسـرـهـ ا~بـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ - 00:09:18

فـيـمـاـ رـواـهـ قـتـادـةـ عـنـ فـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ السـدـسـ فـانـ کـانـ اـکـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـهـمـ شـرـكـاءـ فـيـ الـثـلـثـ فـانـ کـانـواـ فـانـ کـانـواـ اـکـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـهـمـ
شـرـكـاءـ فـيـ الـثـلـثـ. وـاـخـوـةـ الـا~mـ يـخـالـفـونـ بـقـيـةـ الـورـثـةـ مـنـ وـجـوهـ. اـحـدـهـاـ اـنـهـ - 00:09:41

يـرـثـونـ مـعـ مـنـ اـدـنـواـ بـهـ وـهـيـ الـa~mـ. الثـانـيـ اـنـ ذـكـورـهـمـ وـانـاثـهـمـ فـيـ الـمـيرـاثـ اـنـ ذـكـورـهـمـ وـانـاثـهـمـ فـيـ الـمـيرـاثـ سـوـاءـ. الثـالـثـ
اـنـهـ لـاـ يـرـثـونـ لـاـ اـذـاـ کـانـ مـیـتـهـمـ يـورـثـ کـلـالـةـ. فـلـاـ يـرـثـونـ مـعـ ا~بـ وـلـاـ جـدـ - 00:10:01

وانا ولد ولا ولد ابن الرابع انهم لا يزادون على الثالث. وان كثرا ذكورهم واناثهم. قوله من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار اي تكون وصيته على العدل لا عن الاظرار والجور والحيث بان يحرم بعض الورثة او ينقصه او يزيده على ما قدره - [00:10:21](#)

الله له من الفريضة. فمتي سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمته وقسمته. وقد ثبت في الحديث الصحيح ان قول الله صلى الله عليه وسلم قال. نعم. ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوارث - [00:10:44](#)

تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله ذكر الله تعالى في هذه الآئمة فقال وان كان رجل يرث كلالة او امرأة وله اخ او اخت يعني من ام فلكل واحد منهم الثالث فان كانوا اكثر من ذلك هم شركاء - [00:11:02](#)

حيالله تعالى انه لا اذا كان ميت وهو الذي ليس له ولد ولا وثانيا انه اذا كان واحدا فلا يصل. الميت له اب او جد او ابن او بنت او ابن - [00:11:19](#)

بنت ابن او بنت فلا اعرف ومنها ان ذكر موتاهم سواء اخواننا الام الذكر والانثى سواء لكن الاخوة الاشقاء والاخوة العبد اذا كان يختلفون عنه ومنها انهم يرثون مع من ادوا به يرثون مع امه - [00:11:36](#)

بخلاف مثلا هذا الورثة سيدنا غالب انه لا يسمع من ادنى به الاب وابنه ميت غيرت معه واما اللوم فانهم يرثون عمل ادوا به. هذى من احكامهم من بعد وصية يوصى بها او دين يعني يكون بعد الوصية وبعد الدين مقدم الوصية كما سبق - [00:11:55](#)

لكن الله تعالى قدم الوصية بين الاهتمام بها في رمضان فيه انه فانه يبغى الانسان الا الا يضام هل من الورثة من الله والله علیم حليم الله تعالى وصية من الله لعباده. هو علیم باحوال عباده - [00:12:17](#)

حي مبين هذا وقول غير مضار اي تكون وصيته على العدل وعلى الاظرار والجور. يعني الوصية التي تصيب الميت تكون على العدل لا على الجوط لا يضر بها احدا فلا يوصي بوارث الوارث - [00:12:37](#)

ولا يصيب اكتر من الثالث. فاذا اوصى الميت ببارك فلا تنفذ. الا اذا اوصى ليد على الثالث لا تنفذ. الا اذا رضي على الورثة وصية من الله نوادي البعد حيث اوصى الله بهم - [00:12:58](#)

وصية من الله والله علیم حليم باحوال عباده وبما يصلحهم حليم لا يجعل بالعقوبة سبحانه وتعالى نعم فهذه الآية فيها ميراث الزوج وفيها بعض الزوجة وفيها تلك العادة الاخوة من الام. نعم. قوله تعالى تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها - [00:13:19](#)

الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب الوعيد على تعدي الحدود في المواريث. اي ان هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم - [00:13:45](#)

من الميت واحتياجهم اليه وفقدتهم له عند عدمه. هي حدود الله فلا تتعذر. ولا تجاوزوها. ولهذا قال ومن يطع الله ورسوله اي فيها فلم يجد بعض الورثة ولم ينقص بعضا بحيلة ووسيلة. بل تركه - [00:14:05](#)

هم على حكم الله وفريضته وقسمته يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها. وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده ادخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين - [00:14:25](#)

اي لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه وهذا انما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به ولهذا يجازيه بالاهانة في العذاب الاليم المقيم. روى الامام احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله - [00:14:43](#)

صلى الله عليه وسلم اللهم صلي ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله يعني عدا الامر الصواب ما لا الى الباطل - [00:15:03](#)

في وصيته بان يصيّب الوارث اوصي باكثر من الثالث او يوصي بان فلان وهو عليه كذا وكذا للدين وهو كاذب حتى هذا من حيث الوصية جور ثارت الوصية وظلم وتعذر الحدود - [00:15:22](#)

ان الرجل يعمل بالعمل فاذا حضر الموت نعم ان الرجل لا يعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة. فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله. فيدخل النار - [00:15:42](#)

الله فان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال ثم يقول ابو هريرة تقرأوا ان شئتم تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين - [00:16:02](#)

وروى ابو داود في باب الاضرار في الوصية من سنته عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل اعملوا او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتوجب لها النار - [00:16:20](#)

لا حول ولا قوة الا بالله نعم. وقال وقال قرأ علي ابو هريرة من ها هنا من بعد وصية يوصى بها او دين غير مبارك حتى بلغ وذلك الفوز العظيم. وهكذا رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب - [00:16:40](#)

وسياق الامام احمد اتم واكمم قوله تعالى تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحته انهار. وذلك الفوز العظيم ومن يعصي الله ورسوله ويتعدي حدوده يدخل نارا خالدا فيها وله عذاب مهين - [00:17:00](#)

تلك اهل الشر اذا ما سبق بالاحكام وقسمة المواريث حدود الله اوامرها اوامره هو فرائضه سبحانه وتعالى. من اطاع الله ورسوله وعمل ولم يثبت الله المنهيات وادى وعمل بحفظ الله باوامره واطاع الله ورسوله - [00:17:16](#)

وموعود بالجنة خالدين فيها وذلك فوز الارض هذا هو الفوز العظيم. فوز عظيم ان ينجي الله الانسان من النار فرصة له الجنة. قال ثالث من زحزح عن النار ادخل الجنة فقد فاز. من زحزح - [00:17:43](#)

وسلم من عذاب النار قسمه الله الجنة وحل عليه رضوان الله هذا هو السعيد حالة الفوز العظيم هذه التجارة هذا هو الربح العظيم نسأل الله الكريم من فضله ومن يعصي الله ورسوله من عصى الله - [00:18:01](#)

ارتكبت نظرية واهية ولم يعلم باوامره قصر فيها واغتصب الا واحدة وهو موعده نارا خالدا فيها مخلد كما فعلت الشرك وله عذاب مهين هذا العذاب في اهانة الله وفي تعليم له - [00:18:16](#)

لانه ما فعل الشرك الذي هو اعظم ذنب فلا اخبره الله عز وجل الله قال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم اربعة منكم فان شهدوا فامسكون في البيوت حتى يتوفاهم الموت او يجعل الله لهم سبيلا. وللذان يأتينها منكم فاعبدهمما. فان تابا واصلحا فاعرضا - [00:18:42](#)

ان الله كان توابا رحيمها. الامر بحبس الزانية في البيت. ثم نسخ هذا الامر. كان الحكم في ابتداء ان المرأة اذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة حبس في البيت فلا تتمكن من الخروج منه الى ان تموت - [00:19:18](#)

ولهذا قال واللاتي يأتين الفاحشة يعني الزنا من نسائكم فاستشهدوا عليهم اربعة منكم. فان شهدوا فامسكون وهن في البيوت حتى يتوفاهم الموت او يجعل الله لهم سبيلا. فالسبيل الذي جعله الله ناسخ لذلك. قال ابن عباس - [00:19:38](#)

رضي الله عنهمما كان الحكم كذلك حتى انزل الله سورة النور. فنسخها بالجلد او الرجم. وكذا روی عن عكرمة سعید بن جبیر والحسن وعطاء الخرساني وابي صالحة وقتادة وزید ابن اسلم والضحاك انها منسوخة وهو - [00:19:58](#)

وامر متفق عليه. روی الامام احمد عن عن عبادة ابن الصام قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي اذا نزل اذا نزل اذا نزل عليه الوحي اثر عليه وكرب - [00:20:18](#)

وتريد وجهه فانزل الله عز وجل عليه ذات يوم فلما سلي عنه قال خذوا عنی قد جعل الله له ان سبیل الشیب بالسید والبکر بالبکر. السيد جلد مائة ورجم بالحجارة والجسر جلد مائة ثم نفي سنة - [00:20:35](#)

وقد رواه مسلم واصحاب السنن من طرق عن عبادة ابن الصامت فيه صلی الله عليه وسلم وحفظه خذوا عنی خذوا وانی قد جعل الله لهم سبیل البکر بالبکر جلد مائة وتغريب عام والشیب بالسید جلد مائة والرجم - [00:20:59](#)

قال الترمذی هذا حدث هذا وقوله تعالى وللذان يأتیانها منکم فاذوه اي وللذان يأتیان الفاحشة فاذوهما. قال ابن عباس رضي الله عنهمما وسعید بن جبیر وغيره اي بالشتم والضرب بالنعال. وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد او الرجم. وقال مجاهد - [00:21:19](#)

نزلت في الرجلين اذا فعل لا يكفي وكانه يريد لا يكنى وقال من وقال مجاهد في الرجلين اذا فعل لا يكفي لا يكفي ما يكفي نعم

وكانه يريد اللواط والله اعلم وقد روى اهل السنن عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من - [00:21:48](#)
سموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلاوا الفاعل والمفعول وقوله فان تاب واصلحا اي اقلع ونزع عما كان عليه وصلحت اعمالها وحققت
فاغرضوا عنهم اي لا صفوهما بكلم قبيح بعد ذلك. لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له - [00:22:18](#)

ان الله كان توابا رحيمها وقد ثبت في الصحيحين اذا زنت امة احدكم في الحد ولا يترب اي ثم لا يعايرها اي ثم لا يعيدها بما صنعت
بعد الحج. الذي هو كفارة لما صنعت - [00:22:41](#)

انما التوبة على الله للذى الايات كلمات في فيما يفعل الفاحشة المرأة اليهود السام اذا فاتت الفاحشة تثبت حتى يتوفاه الله حوجنا
الله بها سبيلا وقد جعل الله لها سبيلا وهو الحج - [00:23:00](#)

هو ان الزاني ان كان ذكرا والزعل يكترا حين يوجد مئة ويغرب عاما. حتى يموت. ولهذا قال فاستسدوا عليهم اربعة منكم. فان شهدوا
فامسكونهن في بيوت حتى يتوفوهن الموت رضي الله لهن سبيلا - [00:23:23](#)

فاما فعلت الفاحشة وسند عليها اربعة انها فعلت الفاحشة فانها تحزن حتى تموت وقد جعل الله له السبيل وهو على الحد واما الذي
يفهم فانه يعادى يعير بالذنب واللوم هو الشتم والضرب والنعال - [00:23:45](#)

فان اولا هذا كان في اول الاسلام اذا شهد عليها اربع حبس حتى يتوفاه الله يعادى ويعير ويضرب اذا لم يكون امامه من الثياب
والنعال ثم نسخ الله ذلك في حدثوا عنى خذوا عنى قد جعل الله الناس بالعشاء. الذكر بالذكر جلد مئة والثيب بالثيب الرجم -
[00:24:10](#)

ومن كان يرجم اولا ثم يجلس ثم يرجع. ثم كذلك بدون بدون حجارة حتى اذا كان قد تزوج سبق ان تزوج زوجا صحيحا ولم يكن معه
زوجة وثبت عن الزنا بالشهادة الاربعة او باعتراف واقرار فانه يجب الحجارة حتى يموت. اما اذا كان - [00:24:46](#)

محمد اسحاق صلى الله عليه وسلم لكن لا بد من اقامته حتى ولو حيت الانسان لم يرفع الى الحاكم الشرعي وتعب فيما بينه وبين الله
فالتجارة تكفي اما اذا ارفع الى الحاكم ورفع الى الحاكم الشرعي القاضي فلا بد من اقامة حج - [00:25:15](#)

في العصر في الحدود في عصر الى السلطان فلعن الله الشافعى وشفع فيه. فلا شفاعة ولا بد من اقامة الحكم ولهذا لما شفع زيد رضي
الله عنه عصام بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:41](#)

المخزومية التي سرقت وشق ذلك على قريش لما اراد قطع يدها قالوا ما ليس فيه الا اسامه يعني ما يستطيع احد يكلم الرسول حب
رسول الله فقال الامامة ليش فعل ذا - [00:25:59](#)

فلما كلام النبي غضب النبي وقال اتشفع اتشفع في حد من حدود الله؟ قال تشنفع في هدي من حدود الله كان قبلكم انه كان الذي سرق
فيهم الشريف تركوه واذا فرقت الوظائف قطعوه وان الله لو ان فاطمة مثل محمد سرقت لقطعت يدها - [00:26:14](#)

ما في قطع النبي يدها ثم ثابت وحسنت توبتها قال تعالى تأتي اليه صلى الله عليه وسلم وترفع بحاجتها وارفع فيقضيها.
نعم - [00:26:34](#)